

## الهيئة العامة للكهرباء والمياه

### قرار

رقم ٢٠١٦/٣

### بإصدار لائحة التعرفة المنعكسة عن التكلفة

استنادا إلى قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٨ ،  
وإلى موافقة مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم ٢٠١٦/٢٢ بتاريخ ١٨ من ذي الحجة ١٤٣٧ هـ ،  
الموافق ٢٠ من سبتمبر ٢٠١٦ م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يلتزم المرخص لهم بتطبيق التعرفة المنعكسة عن التكلفة على المشتركين من الفئات الحكومية والتجارية والصناعية الذين يزيد استهلاكهم من الكهرباء على (١٥٠) مائة وخمسين ميجاوات ساعة في السنة .

#### المادة الثانية

يتم احتساب التعرفة المنعكسة عن التكلفة وفقا للمعادلة الآتية :

التعرفة المنعكسة عن التكلفة = تكلفة التزويد بالكهرباء بالجملة + تكلفة النقل  
+ تكلفة التوزيع + تكلفة التزويد .

#### المادة الثالثة

تقوم هيئة تنظيم الكهرباء قبل نهاية شهر نوفمبر من كل عام بنشر تفاصيل احتساب التعرفة المنعكسة عن التكلفة للعام القادم وفقا لأحكام الرخص الممنوحة للمرخص لهم